

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: حول إحداث فرع بتونس تابع لشركة مقيمة بإسبانيا  
المرجع: مكتوبكم المؤرخ في 24 سبتمبر 2014

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مجمع شركات إسباني سوف يشارك في إنجاز مشروع محطة تحلية الماء بجزيرة وذكرتم أن المجمع المذكور يخضع للضريبة على الشركات بإسبانيا التي تعتبره الدولة المذكورة مقيما لغايات جبائية فطلبتم معرفة النظام الجبائي لهذا المجمع بتونس وخاصة فيما يتعلق بالخصم من المورد بعنوان الأرباح الموزعة والمحدد بـ5% .

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

في صورة استظهار مجمع الشركات موضوع مكتوبكم بشهادة مسلمة من قبل السلطات الجبائية الإسبانية المختصة تثبت صفته كشركة مقيمة بإسبانيا من الناحية الجبائية، لا يستوجب على المجمع المذكور إحداث منشأة دائمة بالنسبة إلى كل شركة عضوة فيه بل يقتصر الأمر على إحداث منشأة دائمة واحدة تابعة للشركة المقيمة بتونس لإنجاز الخدمات موضوع الصفقة وتخضع المنشأة الدائمة المذكورة لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية الجاري بها العمل.

أما بالنسبة إلى تحويل الأرباح من المنشأة الدائمة المذكورة إلى الشركة المقيمة بإسبانيا فهو لا يستوجب الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم باعتبار أنه عملا بأحكام الفصل 10 من الاتفاقية التونسية الإسبانية، يطبق الخصم من المورد على حصص الأسهم بتونس فقط إذا تم التوزيع من قبل شركة مقيمة بتونس وعليه فإن عمليات تحويل أرباح المنشأة الدائمة إلى المقر الموجود بإسبانيا توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة بعنوان حصص الأسهم.

مع العلم أنه عملا بأحكام الفقرة 8 من الفصل 10 من الاتفاقية التونسية الاسبانية لتفادي الازدواج الضريب تخضع الأرباح التي توزعها الشركة المقيمة بإسبانيا للضريبة بتونس بعنوان حصص الأسهم في حدود القسط من الأرباح الذي يوافق الأرباح المحققة من قبل المنشأة الدائمة التونسية التابعة للشركة الموزعة لحصص الأسهم والمقيمة بإسبانيا مقارنة بالأرباح المحاسبية الجمالية للشركة المذكورة بنسبة لا تفوق 5%. غير أن هذه الأحكام لا تطبق حاليا باعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يتضمن أحكاما تسمح بذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي